

٣- وتقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم خمسا وثلاثين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الإقليمية ومع ايلاء المراعاة الواجبة لضرورة تأمين التمثيل السياسي والجغرافي الكافي ؛

٤- وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة الخاصة بجميع المساعدات اللازمة لضم الاعمال بأعمالها ؛

٥- وتقرر أن تدرج البند المعلنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٦٣

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

*

*

*

وبعد ذلك أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام (١٤) ، وفقا للفقرة ٣ من القرار أعلاه أنه قرر " تعيين الدول الأعضاء الاعدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسويد ، والشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجييريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغسلافيا " . وأضاف أنه " وفقا للرغبة التي أعرب عنها على نطاق واسع ، سيتم الاعتراف بالمقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد ترغب في أن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة في المستقبل " .

القرار ٢٠٣١ (الدورة ٢٧)

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٦٦٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،
وقد نارت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٧٢ / ١ (١٥) ،
وان تدرك الخطوات المتخذة في سبيل تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة
الدولية للطاقة الذرية بغية زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي ،
وان تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدراسة استقصائية لسوق الطاقة النووية
في بلدان متنامية مختارة بغية تقييم نطاق السوق لمختلف أنواع وأحجام المفاعلات النووية ،
وان تلاحظ كذلك ان عدد البلدان والمنظمات الدولية المشتركة في الجهار الدولي للمعلومات
النووية قد ازداد ، وان الجهاز سيعمل بأمل أوجه نشاطاته قبل نهاية عام ١٩٧٢ ،
وان تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل جهودها لتأمين امداد الدول
الأعضاء في الوكالة ، عند الطلب ، بالمواد الانشطارية الخاصة ، بما فيها المواد اللازمة للمفاعلات
المولدة للطاقة ؛
وان تعيد علما بزيادة الرقم المستهدف للتبرعات التي تقدم الى برنامج المساعدة التقنية
الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ؛
١ - تعرب عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على
توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،
٢ - وتأمل ، في سياق الأهداف الانمائية ، ان يستمر التوسيع العام للموارد المتاحة
للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التعاون التقني ؛
٣ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النظر تباعا في الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين
البلدان المتنامية من أن تفيد افادة تامة ، وفقا لمراحل التصنيع النووي التي تمر بها ، من
المساعدات التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية ؛
٤ - وترجع من الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
معايير الدورة السابعة والحشرين للجمعية العامة المتعلقة بتوصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ؛
٥ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تقوم ، بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ' التقرير السنوي ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ -
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ' (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٢) ، الصال الى أعضاء الجمعية
العامة بمذكرة للأمين العام A/8774 .

وسائر الهيئات المعنية ، بتأمين تقريرها السنوي الى الجمعية العامة معلومات عن التدابير
التي يتخذها لتنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الناعزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٣٠٠٣

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٣٢ (الدورة ٢٧)

نزع السلاح العام التام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان كل المنازعات المسلحة وكل استعمال للسلاح يسبب الآلام ، وان الطريقة الفعالة
والوحيدة لازالة هذه الآلام هي ازالة المنازعات المسلحة وتعيق نزع السلاح العام التام ،

وان تشير الى التواعد العامة للقانون الدولي القائلة بأن استعمال الأسلحة التي تسبب
الآلام بلا داع ممتار بصورة خاصة ، وان الأفعال العسكرية وعد ما هي التي تعتبر اعدافا مشروعة
للحرب ،

واقترنا منها بأن الاستعمال الواضح الانتشار لأسلحة عديدة وناهرر أساليب عربية جديدة
تسبب آلام لا داعي لها أو تؤدي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة ، ان تبذل الحكومات جهودا
مبعدة للتوصل ، بالارق القانونية ، الى اعمار استعمال مثل هذه الأسلحة وعذار الاساليب
العربية التي تؤدي بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا أمكن الى القضاء ، عن طريق تدابير نزع
السلاح ، على الأسلحة المعبدة التي تكون على درجة خاصة من القسوة او الايذاء بلا تفريق .

وان تدرك ان الأسلحة المحرقة ثانت دوما ، ولا تزال ، تشكل فئة من الأسلحة المستفاعة ،
وان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ ، قد اعتبر ، في قراره الثالث
والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (١٦) ، القذف بقنابل النابالم من
الأساليب والوسائل التي تهدد حقوق الانسان ،

(١٦) ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الأمم المتحدة ،

رقم المبيع : E. 68.XIV. 2) ، ص ١٨٠ .